Z-4

وكذا العاجز عن ركن للقادر عليه ولو قدر كل منهما على ركن يعجز الآخر
لم يأتم احدهما بصاحبه وجوز الشيخ في ف ايتمام القاعد بالمومي
واللابس بالعاري ويجوز امامة العبد للاحرار وان كانوا غير مواليه
على الاقرب والمكفوف بمسدد في الجماعة الواجبة والمستحبة وان كان اصم
وقال الباقر عم انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار الآية والخصي
بالسليم خلافا لابي الصلاح والاقطع بغيره الا ان يودي الى الاقعاد
والجندي والمتيمم بالطاهر على كراهية ولا يكره العكس ويكره الحضري
بالسفري وبالعكس في الرباعية وكذا يكره امامة الاعرابي بالمهاجرين
والاجذم والابرص والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلق والاغلف
بالمختون اذا لم يتمكن من الختان ولو تمكن لم تجز امامته ولا مثله والحق
بعض الاصحاب منع امامة الاغلف ويكره امامة المحدود التائب بالبري
ومنع كثير من الاصحاب امامة الاعرابي والاجذم والابرص والمقيد
والمفلوج والمحدود والمتيمم بمن ليس كذلك ومن يكرهه المأموم
واما السفيه فان نافى سفهه العدالة منع من الامامة وان امكن معه
العدالة جاز وما روي عن الباقر رحمه الله تعالى من المنع من امامة
السفيه محمول على غير العدل ولو تعارض الائمة قدم الراتب وصاحب
المنزل والامير على غيرهم وان كان افضل منهم ثم يختار المأمومون فان

اختلفوا

اختلفوا لم يصلي كل مختار خلف مختاره بل يتفقون على واحد فيقدم
الاقرأ ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قاله في ط وفي موضع آخر منه الحق
اولوية الهاشمي ثم الاقدم هجرة ثم الاسن في الاسلام ثم الاصبح وجها
او ذكرا ط في رواية ابي عبيدة الاقرأ فالاقدم هجرة فالاسن فالافقه ق
وعليه بعض الاصحاب وجعل ابو الصلاح القرشي بعد الافقه ق
الاكثر لم يذكروا الهاشمي هنا بل ذكروه في صلاة الاموات وجعله ابن
زهرة بعد الافقه ولو خولف هذا الترتيب ترك الاولى والسيد
اولى من عبده وان كان في منزل العبد ولو كان راتبا في مسجده او
كان معه باقي المرجحات فهو مرجح على عبده مرجوح وفي ترجيحه على العبد
الحر المرجوح نظر وينتظر الراتب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة ق
المراد بالاقرأ الاجود اداء ومراعاة المخارج وصفات الحروف ق
وجوه التجويد مع العلم بما يحتاج اليه الصلاة وروي انه الاكثر قرآنا وهو حسن
ان تساووا في الاداء **فروع** للمبسوط لو كان احدهما يقرأ ما يكفي في
الصلاة لكنه افقه والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه
من الفقه ما يعرف به احكام الصلاة جاز تقديم ايهما كان فكانه
يرى تكافيهما وظاهر الخبر ترجيح الاقرأ **الشرط الثاني** العدد واقله
اثنان الا في الجمعة والعيدين فخمسة وروي اقل رجل وامرأة وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)